بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

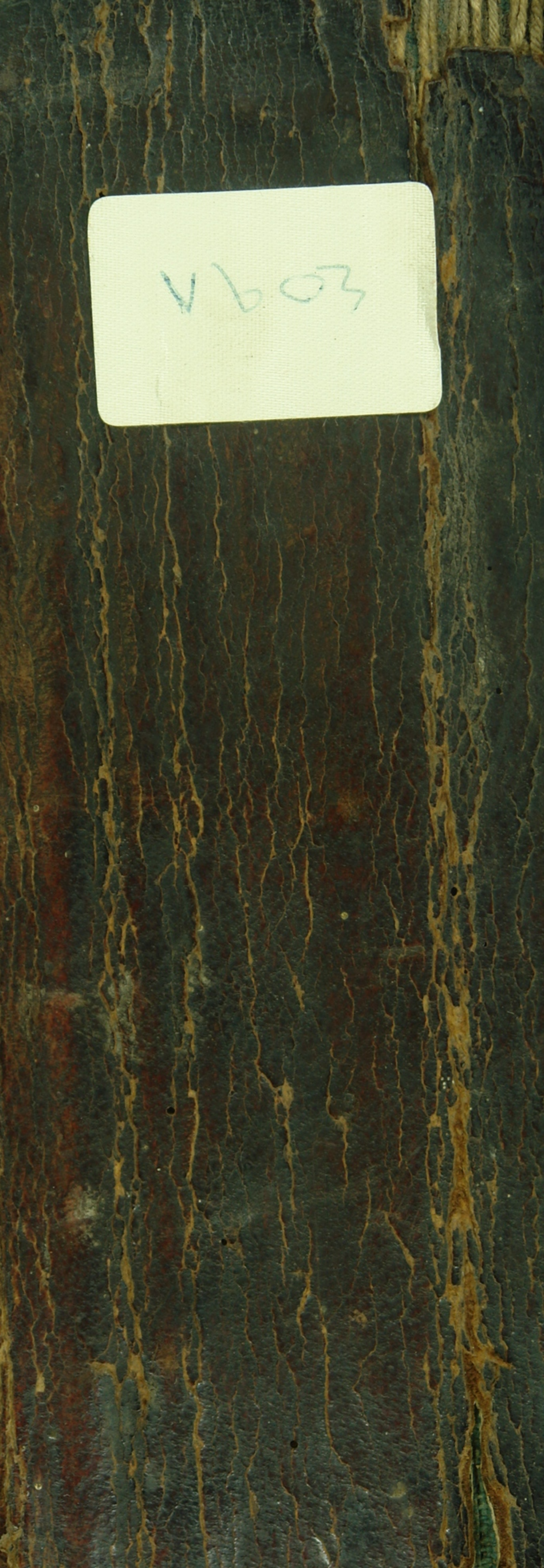
V603

٧

ترتيب الكتب بأبوابها

الطهارة الصلوة الحيض الزكوة الصوم الحج النكاح الطلاق
الايمان البيوع الصرف الاجارات القضاء الشهادات الدعوى
المحاضر والسجلات الاقرار الوكالة الكفالة الحوالة الصلح الهبة
المضاربة المزارعة الشرب المأذون القسمة الفرائض الوصايا
الديات الخيطان الغصب الوديعة العارية الجراحة الصيد الذبائح
الاضحية الكراهية الفاظ الكفر الهبة اللقيط اللقطة الابق المفقود
الاستحسان الحدود السرقة السير العتاق الشفعة

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٥٩٨

كتاب خلاصة الفتوى

للامام مظاهر عبد الرشيد

الغازي

كتاب الطهارة — كتاب الصلوة — كتاب الحيض — كتاب الزكوة
كتاب الصوم — كتاب الحج — كتاب النكاح — كتاب الطلاق
كتاب الايمان — كتاب البيوع — كتاب الصرف — كتاب الاجارات
كتاب القضاء — كتاب الشهادات — كتاب الدعوى — كتاب المحاضر والسجلات
كتاب الاقرار — كتاب الوكالة — كتاب الكفالة — كتاب الحوالة
كتاب الصلح — كتاب الرهن — كتاب المضاربة — كتاب المزارعة — كتاب الشرب
كتاب الاكراه — كتاب المأذون — كتاب القسمة — كتاب الفرائض — كتاب الوصايا
كتاب الديات — كتاب الخيطان — كتاب الغصب — كتاب الوديعة — كتاب العارية
كتاب الشركة — كتاب الصيد — كتاب الذبائح — كتاب الاضحية — كتاب الكراهية
كتاب الفاظ الكفر — كتاب الهبة — كتاب الوقف — كتاب اللقيط — كتاب اللقطة
كتاب الابق — كتاب المفقود — كتاب الاستحسان — كتاب الحدود — كتاب السرقة
كتاب السير — كتاب العتاق — كتاب الشفعة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يفيض منه الدهور حوادث ولا يعتريه على الامور بواعث ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر ولا يهتدي الى ضبط عظمته الضمائر الذي امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التجاوز والحلم ارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصره وآواه وجعل الجنة مثواه صلى الله عليه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم ابا حنيفة به مقتدى شريعته وقايد الامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع عن الاسلاف الى الاخلاف فملأ الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة مجي السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام في العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري نور الله تربته وجعل الجنة رتبته قد عرفتم اخواني ايدكم الله ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الانفع الاهم والاقبل لما يعنيه من الواقعات وتدبيرها وتخييرها وتنويعها قال رضي الله عنه وقد كتبت في هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فالتمس بعد ذلك بعض اخواني ان اكتب نسخة فصيحة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان موضع المسائل ودفع الطعن الطاعن وغنية للفقيه والطاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على رأس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلي بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على المتمسين رجاء الثواب من الغزير الوهاب

كتاب الطهارة

مشتمل على تسعة فصول الاول في المياه الثاني في الفصل الثالث في الوضوء الرابع في المسح الخامس في اليتيمم السادس في غسل الثوب وغيره السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون الثامن فيما يتنجس التاسع في الحظر والاباحة الفصل الاول على ثلاثة اجناس الاول في الحياض والجباب والاواني وسائل المياه المستعمل والماء المطلق والمقيد الثاني في الابار وفي نزحها وقوع النجاسة فيها الثالث في النجاسة

اما الاول وفي الاصل النجاسة لفا وقعت في حوض لو كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه وهل يتنجس بمجرد وقوع النجاسة فيه فعلى نوعين مرئية وغير مرئية المرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين في المرئية ينجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويتنجس كل من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير

قال رضي الله عنه وقدره كذا ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ لو كان من الموضع الذي يتوضأ لان النجاسة عفو في الكثير جوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشايخ العراق رحمهم الله كذلك ايضا كالمرئية وعند مشايخنا بخارى رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا من نسخة الامام هواهر زاده وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في ظاهر الاصل للصدر الشهيد وفي نسخة

جامعة ام القرى
قسم المخطوطات والمكتبات والمعلومات

الامام السرخسي اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه وسقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني هو في نسخته عند ابي يوسف رح لا يجوز التوضي ما لم يتحرك والية مال الفقيه ابو جعفر وغيره من المشايخ جوز وا ذلك وان لم يتحرك الماء كالماء الجاري وفي الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشر لقوله في غسل الفرج ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة لقوله وحول الماء لربعون ذراعا وحوله ماية ذراع هذا مقدار الطول والعرض واما العمق ان كان بحيث لا يحسر بالاغتراف فهذا التدريكي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا مروعا واما اذا كان مدورا فيعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع الكرباس وان كان الحوض اعلاه عشرة في عشرة واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه وان نقص الماء حتى صار تسعا في تسع لا يجوز ولكن يغترف منه الحوض فما كان اقل من عشرة في عشرة كثير عيني توقعت فيه نجاسة ثم انبسط فصار عشرا في عشر ولم يتنجس ولم توجد فيه النجاسة وهو عشر ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر والعبرة لوقت وقوع النجاسة ولو كانا اقل من عشرة في عشر اعلاه وسفله عشر في عشر ووقعت قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المتأخرون فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي يتنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله ووقع الماء النجس في الاسفل جملة كان الماء متنجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجهد وقال بعضهم لا يطهر كالقليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على قدر الحوض الكبير اذا اتجه ماء فثقب انسان ثقبا فتوضأ منه ان كان الماء على وجه الجدار او تحته منفصلا عن نجس وان كان متصلا به جاز اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم اعتبروا جملة الماء وبعضهم اعتبروا موضع الثقب فان كان كثيرا على القدر الذي ذكرنا يجوز التوضي فيه الا قليلا ان كان الماء في الثقب في الطشت والتقبيض غير لا يجوز التوضي فيه ولو نجس موضع ثم ذاب الجهد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني الماء طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا التوابيت التي في المشارع والجفارات التي يكون في الماء الجاري بعضها اعتبروا ذلك المكان حتى يتنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا اتجه ماء ولو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة بان قام يجوز التوضي فيه ولو كان متصلا لا يجوز هو المختار وفي فوايد الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ في احد القصبة او من لرض فيها زرع متصل بعضها ببعض لم يجز ان غرامن عشر في عشر يجوز انصار القصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في حوض وعلى وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جشره ولو حرك لم يتحرك يجوز فلو انتزع الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حتى فيه عصير فوقع البول فيه لم يكن غرا في غر لا يعرف ان كان اقل او اكثر كما في الماء والكلا في الفتاوى وفي الاصل يتوضأ من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه ان يسال ولا يدع التوضي منه حتى يستيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ منه ثم ظهر انه طاهر جاز

وعلى هذا الضيف اذا قدمه اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او الرشوة وكذا
لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار والشرب منه عالما انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ
منه ولا يتوضأ منه غيره والنهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه لم
كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض ولو كان اقل جوز فيجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل
تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير
كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويغترف منه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجهال ان كان الماء الذي
يدخل الغدير يدخل على حكم نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس لفاء حوض الحوض الكبير لا ينجس الحوض قال
كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني
التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان الغالب ان لا يخلو الحياض جايز فحسن التوضأ فانهم
واما الحوض الصغير فهو كالاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر ينجس واما التوضي
في غير الماء والعين بحال تخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اقل من ربع الربع
في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز
التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رض انها لا تستقر وهو كالماء الجاري
فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من انبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل مختلفة
ولا بأس ببغل الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبدنه نجاسة وكان الماء يدخل من
انبوبه في الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا لم ينجس الحوض لانه تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من
جانب اقل فيه اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلأ الحوض
فخرج من جانب بحر السفط على وجه الريان حتى بلغ المنبع يطهر واما قدر ذراع او ذراعين قليلا فلو خرج من النهر الذي
فضل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الحباب والاواني جب فيه ماء ورب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم
اخذ من خبز فرجل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم عجنه فان عاد هو ساعة فالنجاسة للاناء ولم
لم يعد ولم يعلم انها فنى في الجب فالنجاسة تصرف الى الجب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما لو وقع
تحريه على شيء يعلم به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد اما ان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفأرة في حبي فكلاهما
طاهر لنا واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا لنا انه هذا اذا كان من خبز وكل واحد منهما
فان كان ثلاثة ارغفة من الحباب في احدها الدقيق وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة رغيف ثم

ثلاثة ارغفة

وعلى هذا الضيف اذا قدمه اليه طعام ليس للضيف ان يسأل من اين لك هذا الطعام من الغصب او الرشوة وكذا
لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوزه في نواحي الدار والشرب منه عالما انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء ويتوضأ
منه ولا يتوضأ منه غيره والنهر الذي هو متصل بالحوض وكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه لم
كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض ولو كان اقل جوز فيجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل
تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل الموضع الذي في النهر يقال له كرداب لا يجوز التوضي فيه وفي الفتاوى غدير
كبير لا يكون فيه الماء في الصيف ويغترف منه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجهال ان كان الماء الذي
يدخل الغدير يدخل على حكم نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان
طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس لفاء حوض الحوض الكبير لا ينجس الحوض قال
كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني
التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان الغالب ان لا يخلو الحياض جايز فحسن التوضأ فانهم
واما الحوض الصغير فهو كالاواني والحباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر ينجس واما التوضي
في غير الماء والعين بحال تخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع اقل من ربع الربع
في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشايخ فيه قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي رح يجوز
التوضي فيه واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رض انها لا تستقر وهو كالماء الجاري
فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من انبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل مختلفة
ولا بأس ببغل الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الحمام اذا اغترف رجل منه وبدنه نجاسة وكان الماء يدخل من
انبوبه في الحوض والناس يغترفون منه غرفا متداركا لم ينجس الحوض لانه تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من
جانب اقل فيه اقاويل قال الصدر الشهيد المختار انه يطهر وان لم يخرج مثل ما فيه وكذا البئر فلو امتلأ الحوض
فخرج من جانب بحر السفط على وجه الريان حتى بلغ المنبع يطهر واما قدر ذراع او ذراعين قليلا فلو خرج من النهر الذي
فضل الماء في الحوض لا يطهر وما يتصل بهذا الحباب والاواني جب فيه ماء ورب استخرج وجعل في اناء الى نصفه ثم
اخذ من خبز فرجل في هذا الاناء حتى امتلأ الاناء ثم عجنه فان عاد هو ساعة فالنجاسة للاناء ولم
لم يعد ولم يعلم انها فنى في الجبين فالنجاسة تصرف الى الجب الآخر هذا اذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء اما لو وقع
تحريه على شيء يعلم به وهذا اذا كان الجبان لرجل واحد اما ان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول ما كانت الفأرة في حبي فكلاهما
طاهر لنا واصل هذا في كتاب البيوع في باب الاختلاف يأتي بعد هذا لنا انه هذا اذا كان من خبز وكل واحد منهما
فان كان ثلاثة ارغفة من الحباب في احدها الدقيق وفي الآخر الخل وفي الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الحباب الثلاثة رغيف ثم

ثلاثة ارغفة

طشت ثم وجد في الطشت فارة ولم تفت عنها يتنجس بطن الفارة وان كان في بطنها دهن فهو نجاسة لحب الدهن ولو كان
في بطنها الدبس فلحب الدبس ولو كان في بطنها الخل لحب الخل وان لم يكن في بطنها شيء ويرى بها قبل ان تموت ان اكلتها فالنجاسة
لحب الدهن وان لم يأكلها فالنجاسة لحب الخل وحب الدهن والدبس طاهر لنا وفي شرح الطحاوي الفارة اذا خرجت من النهر
ومرت على قصعة ماء يتنجس الماء مطلقا سواء الحنطة وحب وصدقية نقع الماء بخلاف البئر على ما يأتي النهر اذا التقى
على اناء حمار على ثوب ينجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر رح ينجس الا ان يؤدي الثوب وبول الطفل المسح وخرؤه
لا تنجس وقال في التجريد ليس شيء حب الماء اذا تشتق منه الماء فجاء كلب ولحس الحب الماء الذي في الحب طاهر وما يقال ههنا
الماء المستعمل رجل توضأ من القصعة في الحمام وغيره يجوز واصل هذا في الاصل الجنب او الحايض او المحدث اذا غمس
يده الى الاعناق او وقع الكوز في الحب فاخرج على اليد الى المرفق لا يخرج الكوز لا يصير مستعملا خلافا لما احفظ بين
في الاناء او وضأ للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الكوز بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رح
لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم تمضمض في الثوب لا ينجسه ثم في الجنب اذا ادخل يده في الاناء هذا اذا لم يرد
فسله فيه بلا اراد رفع الماء فان اراد غسله يتنجس هذا على قول ابي يوسف رح وهذا احدى الروايتين عن ابي حنيفة رح واما على
محمد رح وهو قول ابي حنيفة رض هو الصحيح انه لم يتنجس رح انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف رح واحدى
الروايتين عن ابي حنيفة رح فهو نجس نجاسة غليظة ام حنيفة عند ابي يوسف رح حنيفة والثوب فيه بالكبير الفاحش
وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رض وفي رواية عن ابي حنيفة رح غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء فان ادخل رجله
يده او رجله في البئر لا يفسد كذا روى عن ابي يوسف رح بخلاف الاناء فانه لو ادخل رجله في الاناء يفسد فلو ادخل
الجنب في البئر بعض جسده سوى اليد والرجل افسد قوله بعض جسده يقتضي ان يصير مستعملا ببعض العضو وهذا
يوافق ما روي عن ابي حنيفة رح اذا ادخل رأسه في الماء وابتل بعض رأسه ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن
ابي يوسف رح انه لا يصير مستعملا ببعض العضو حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء اذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة رح
وابو يوسف رحمهما الله اذا ازيل الحدث او قصد به القرب وقال محمد رح ما قصد به القرب لا غير فلو توضأ المتوضي
بالماء صار الماء مستعملا عندنا والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رح لا يصير
مستعملا لعدم نية القربة وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زايل العضو والمستقر في مكان انما ما دام على العضو فلا ياخذ
حكم الاستعمال وان لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة
التي في اليمنى الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو
اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه
وغسلها بذلك الماء لا يجوز وكذا المحدث لو غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان والمختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر

يجتمع

في مكان ويكفي عن التحرك في الجام الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى البيطار اذا خرج من الحمام من غير غسل جاز له
لم يعلم ان في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله يخرج حتى يغسل فرجيه الظاهر اذا اغتسل في البئر اذا لم ينو
التقرب فان اغتسل فيه الظاهر لطلب البرد ليس على يديه نجاسة ولم يغتسل جنب اخر لم يفسد عندهم جميعا وان اغتسل
فيه جنب او محدث لطلب البرد قال ابو يوسف رح الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رح الماء طاهر والرجل
طاهر وعن ابي حنيفة رحمه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف رح وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء النجس
ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح ان نجاسته بنجاسة المغلظة لتقمص ليستشفي علاجه قرأة القرآن هذا
لو كان الجنب قد استنجى بالماء لو لم يستنج اصلا او استنجى بالجر ينجس البئر وتنزح جميع الماء وكذا لو وقع الحايض في البئر
ان كان بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة غليظة كما لو كانت قبل انقطاع الدم فهي كالرجل الطاهر
لانها تخرج من الحيض بعد ولا يجوز التوضي بالماء المستعمل في وضوء او غسل عضو الخ سواء اعضاء الوضوء كما لو غسل
فخذه او جنبه فصل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا خلافا لاعضاء الوضوء ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن
كما لو غسل ثوبا او انا طاهرا وفي فقه الامام هذا كله اذا كان الذي يدلك بدنه في الانا او البئر بالغا فان كان صبيا
ان علم يقينا ان يده طاهر فان كان لم يصب في الانا شيئا يجوز التوضي بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز
التوضي به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس استحب له ان يتوضأ به ويغتسل فان توضأ به جاز وهذا اذا دخل الصبي رجله
يدخل في الماء ولم يغسلها اما اذا توضأ في طشت هل يصير الماء مستعملا اختلف المتأخرون رحمهم الله والمختار انه يصير
مستعملا فان كان الصبي عاقلا وفي شرح الطحاوي هذا كله اذا توضأ للصلوة اما لو اغتسل البالغ يده للطعام او
من الطعام قال يصير مستعملا اما لو اغتسل بدن من لوسخ او المرأة من العجين لا يصير الماء مستعملا وفي الفتاوى هذا في الحي
اما غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث اذا اجتمعت في موضع فهو نجس اما اذا دام في علاج الغسل لا ينجسه وعند
محمد رح وما روى الروايتين عن ابي حنيفة رح انه طاهر مطلق المرة اذا وصلت شعر الميت بيده وابتهاء غسلت
ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان معتوه فدبان منه صار الماء مستعملا كجنب اغتسل فانتضح
من غسله شيء في انا يلم يفسد عليه الماء اما لو كان فيه سيلانا افسد وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رح لا يفسد
ما لم يغلب عليه بعين الاخرجه من الطهورية ويكره شرب الماء اما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقي الدواب
الى ههنا في الفتاوى وما يتصل بهذا الماء المتغير يحل التوضي بماء الزرجون او العنصر او بماء الصابون ان كان رقيقا
يستبين الماء منه يجوز وان غلبت الخرقة فصارت نشاسيج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلبت على
الصابون لا يجوز التوضي به في فتاوى شمس الائمة رح وكذا ان اغلى باشنان او آس وزيل النجاسة الحقيقية عن البدن
هكذا ذكر الكرخي والطحاوي رحمهما الله وذكر الفقيه ابو الليث رح في مختلفاته انه لا يزيل الا بالجمع ولو خالط الماء

ما سواه من المايعات وغلب عليه صار المحكم له لا للماء كالخل والعصير اذا خالط الماء ان كانت الغلبة للماء وابطل
عنه اسم الماء وحكمه حكم الماء المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشيء كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى
ولو توضأ بماء الملح لا يجوز لانه غير الماء بحمد امام الشاه بدون الاصف وهذا الماء انما يكون انجامه في حوض
يكون في موضع الشارف فلا يكون ولا تنهر فصار التوضي به كالتوضي بالمرق والنفتي في النوازل ولو توضأ بماء الثلج
ان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز وكذا لو اصاب بعض يده قبل بين ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة تتعلق
بجوز ولا يجوز التوضي بما انعقد كالثلج ما لم يعتصر من الشجر ولا بتوضأ بشيء من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند عدم
الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه اذلك عند ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح يجوز وعند محمد رح يجمع بينهما وفي
الفصل الخلف الشايع رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء بان كان ثخينا
كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا القاشاني وصار سكر الا يجوز بالاجماع وسايل الاشاريا في فصد ما يكون نجسا في شرح
الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رح
توضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رح توضأ بماء مشكوك به ثم تيمم ولا مدخل النبيذ وقال محمد رح يجمع بين الثلاثة واختلط
واتيها تمكن لا يجوز ولا قدم او لم يجد جنس آخر انتهى وفي الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم تغير
طعمه او لونه او رائحته وحد ان التغير ان يزيل التغير عن موضعه فلو كان بحر ضعيف فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى صوب
الماء يجوز وان كان وجهه لا صوب الماء لا يجوز الا فاما كثير بين كل غرفتين قدر ما يذهب الماء بغالبة وفيه روايات
الماء الجاري اذا مشى من فوق فتوضأ انسان مما يجري في النهر وقدر الجريان يجوز ان كان الماء طول وعمق وسيل
عرض كما نهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي منه وهذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رح وعليه اعتماد الصدر الشهيد رح وقال الامام ابو بكر الطرخاني رح لا يجوز وان كان من نهار لا
سر قيد وعمق من لا يجوز لحفر حفيرة ثم لحفر حفيرة فجمل الماء في النهر والى الحفر فتوضأ من النهر فتوضأ من الحفيرة
وقعت فيها النجاسة ينجس ما في عشر في عشر والمختار انه لا تنجس الا بما ينجس الحوض وقدر البول في الماء
الجاري مكروه النهر لو كان يجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء والماء نجس وان كان ما يجري
عليها اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر لو جاري في سطح وعليه عذرة وسيأتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون
وفي المنتقى لو كان في بطن النهر نجاسة وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جمع بطن النهر
نجسا ثم جرى لو جرى على الطريق وفيه نجاسة لم تتغير النجاسة فيها او اخذ شيء بحيث لا يرى لو فحصا لا ينتقض
منه الكل في الفتاوى الماء الذي في وسط بخارى يسمى سداى خلاب ما نجس بجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له فارسته
روذ ان كان الماء كثيرا بحيث لا تتغير احد الاطراف لا يتنجس لم يظهر به عشر يعني اذا وقع اللون والرائحة وما يتصل الماء الجاري

ان تغير ونجس م